الواقعات
لمحي الدين بن حسام الدين الشهير ب قره جلبي (ت ٩٦٥هـ)
من باب (الكراهية والاحسان) إلى (كتاب النكاح)
–دراسة وتحقيق وتعليق –
Realities

By Imam Muhyiddin bin Hussam al-Din, known as Qara Jalabi (d. ٩٦٥AH)

From the chapter of hatred and kindness) to (the end of the book of emancipation)

Study, investigation and comment

بشار خالد أحمد عثمان حضر*
Bashar Khaled Ahmed
أ.د. رأفت لؤي حسين آل فرج
Ra'fat Lua'y Al Faraj

الملخص :

يستعرض هذا البحث أحكام النكاح من خلال أربعة مباحث رئيسية , تناول بها دعوى جهاز للآب الزوجة, وايضاً الدعوى بين الزوجين, وشهادة على المرأة , ونزاع المرأة في الطبخ , يبحث فيه أقوال الفقهاء بالأدلة مع الردود أيضاً, والمناقشات .

كما أن هذا البحث يهدف إلى إثراء المكتبة الاسلامية ببحث فقهي مختص في أحكام النكاح وبيان أهميته .

المنهجية ـ : في هذا البحث اقتصرت على أربعة مباحث لكل مبحث مطلبان ولكل مطلب أفرع

* الشريعة , كلية العلوم الاسلامية , جامعة الموصل , العراق.

المبحث الأول : النكاح , تناولت فيه تعريف النكاح لغة وشرعاً, وبيان أقوال الفقهاء في المناكحة بين أهل السنة والاعتزال .

المبحث الثاني : تناولت فيه مطلب دعوى جهاز لآب الزوجة, مطلب الدعاوى بين الزوجين.

المبحث الثالث : تناولت فيه مطلب نزاع المرأة في الطبخ, ومطلب نزاع المرأة في المسكن .

المبحث الرابع : تناولت فيه مطلب جواز الدف والتغني في بعض الايام, مطلب الشهادة على المرأة.

Summary:

This research reviews the provisions of marriage through four main topics, which dealt with the claim of the father-wife's dowry, as well as the claim between spouses, testimony against the woman, and the woman's dispute over cooking. It examines the statements of the jurists with evidence, along with responses and discussions. This research also aims to enrich the Islamic library with a jurisprudential research specializing in the provisions of marriage and explaining its importance

Methodology: In this research, I have summarized it in four chapters, each chapter has two requirements, and each requirement has branches.

The first section: Marriage, in which I discussed the definition of marriage linguistically and legally, and explained the statements of the jurists regarding marriage between the Sunnis and the Mu'tazilites.

The second section: Lawsuits between spouses, in which I discussed the requirement of a suit for the wife's father's dowry, the requirement of the husband who is the mahram.

The third section: In which I discussed the issue of women's disputes over cooking and women's disputes over housing.

The fourth section: In which I discussed the permissibility of singing and dancing on some days, and the requirement of testimony against women.

المقدمة:

الواقعات

لمحي الدين بن حسام الدين الشهير ب قره جلبي (ت ٩٦٥هـ)

من باب (الكراهية والاحسان) إلى (كتاب النكاح)

-دراسة وتحقيق وتعليق -

بشار خالد أحمد عثمان حضر

أ.د. رأفت لؤي حسين آل فرج

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين.

وبعد: فإن الفقه من أشرف العلوم قدراً وأهمها احتياجاً وأقواها اعتماداً وأولاها اعتزازاً؛ إذ به ينال خير الدارين وبه قوام الدين ورص البنيان, وكما أنَّ لكل شيء عماداً فإن الفقه عمادُ هذا الدين, فهو من أجلِّ العلوم، وأفضل القُرب، وأهم أنواع الخير، ونوه المصطفى (ﷺ) بشرف من يبذل الجهد في طلب العلم الشرعي حيث قال: { مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}[1]، فكان الفقه العامل الأساس لتنظيم الأواصر الاجتماعية والعلاقات العامة، فمنه ما كان لتنظيم علاقة العبد مع ربه، كما أمر من خلال باب العبادات، وعلاقة العبد بالعباد من خلال باب المعاملات والجنايات . ومن أجل ذلك فإن الأمة الإسلامية بحاجة إلى إحياء تراثها، وأن تراث أي أمة هو ما تملكه من تاريخ عريق، وحضارة قديمة، فإذا كانت كل أمة تفتخر بتاريخها وتراثها، فحريٌّ بالأمة الإسلامية، أن تفتخر وأن تسعى جاهدة لإحياء هذا التراث، وفاءً بحق علمائها الذين سعوا جاهدين إلى نشر هذا العلم، ونفض غبار الدهر عن جهودهم القيمة وإخراجها، ورفد المكتبة الإسلامية بها، فضلا عن دراستها ومناقشتها ومراجعة ما فيها، ومن أجل ذلك بذلت من الجهد والوقت للعمل على دراسة وتحقيق إحدى جهود هؤلاء العلماء التي لم تزل مخطوطة، وبعد الاستعانة بالله تعالى واستشارة أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بإبداء النصيحة والمشورة، وقع اختياري على تحقيق مخطوط **(الواقعات)** لمحي الدين بن حسام الدين الشهير ب قره جلبي كتاب **(الكراهية والاستحسان)** ، وقد حققته وفق قواعد فن التحقيق المعتمدة، وأسأل الله أن يتقبله مني، وأن يكون صدقة جارية لي ولوالديّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

---

(١) مسند الامام احمد : مسند الشاميين، ٦٠/٢٨ الرقم (١٦٨٤٦) .

المبحث الأول

كتاب النكاح[١]

" المناكحة بين أهل السنة, وأهل الاعتزال[٢], لا يجوز, كذا أجاب الشيخ الرستغفني [٣] المسألة [٤]في مجموع النوازل "قال الشيخ الإمام أبو جعفر السفكردري في فوائده : لا ينبغي للحنفي[٥] أن يزوج بنته من شافعي المذهب, ولكن يتزوج بنتهم" [١] (بزازية)[٢].

---

(١) **النكاح:** لغة: النكاح التزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة أيضا، عبارة عن الوطء, تقول العرب : تناكحت العرى أي تناتجت ، طلبة الطلبة:٣٨.

شرعا: عقد موضوع لملك المتعة قال في (المغرب):وأصل النكاح :الوطئ ثم قيل للتزويج نكاحا مجازا , لأنه سبب للوطء المباح. ينظر: التعريفات الفقهية,٢٣٢.

(٢) وكذا لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال؛ لأنه كافر عندنا لكن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة كونها من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون، وكذا القول بالإيجاب ونفي الاختيار كما في الفتح. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, ١/ ٣٣٠. وسئل الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرشيفعي رحمه الله عن المناكحة بين أهل السنة وبين أهل الاعتزال قال: لا يجوز؛ لأنهم عندنا كفار؛ لأن من مذهبهم أن من يعتقد غير مذهب الإعتزال فهو ليس بمسلم. المحيط البرهاني, ٣/ ١٩٢. وسمعت عن بعض أئمة خوارزم أنه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله أخذ هذا التفصيل عن كلام أبي حفص السفكردري. الفتاوى البزازية ,٢/ ٦.

(٣) هو : أبو الحسن علي بن سعيد عالم فقيه، متكلم، من كبار أصحاب الماتريدي من تصانيفه، إرشاد المهتدي، الزوائد والفوائد الفتاوى، توفي نحو (٣٤٥هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة ,٩٩/٧ ؛ الأثمار الجنية، القاري، ٢/ ٧٤٢.

(٤) قال الرستغفني لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال , البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري, ٣/ ١١٠.

(٥) الحنفية: هي احد المذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة، التي أسسها أئمة الفقهاء الأعلام، الذي اختص به فقيه مجتهد، من بين الفقهاء أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع، والتي شرقت وغربت، واشتهرت آراؤهم وفتاواهم بين الماضي والحاضر، وينسب هذا المذهب للإمام أبي حنيفة رحمه الله، الذي قال فيه ابن كثير " الإمام أبو حنيفة النعمان. .. فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب المتبوعة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنه أدرك عصر الصحابة". ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير، ٤١٥/١٣؛ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا ٣/٣ .

" والمجوسية, والوثنية, أي: حرم عليه نكاحهما, وكذا لا يجوز وطؤهما بملك اليمين. وقال داود الظاهري[٣], وأبو ثور[٤]: يجوز تزويج المجوسية يروي ذلك عن علي بناء على أن المجوس من أهل الكتاب فواقعَ مَلِكُهم أختَهُ, ولم ينكر عليه, فرفع كتابهم, فنسوه. وقال سعيد بن المسيب[٥], وعطا[٦], وطاووس[٧], وعمر بن دينار[٨]: يجوز وطء المشركة بملك اليمين؛ لورود الأثر بجواز وطئ سبايا العرب, ولنا قوله تعالى:﴿ وَلَا

---

(١) قال الشيخ أبو حفص في فوائده: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شفعوي المذهب. وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم. زاد في البزازية تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب . ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ,٢/ ٨١.

(٢) الفتاوى البزازية, ١/ ١٠١ .

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس, أخذ العلم عن إسحق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد, الخطيب البغدادي: ٣٢٤/٩؛ تاريخ الاسلام, الذهبي: ٣٢٧/٦.

(٤) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، ولد سنة (١٧٠ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) . ينظر: الاعلام خير الدين الزركلي ١/ ٣٧. ؛ ينظر : الخطيب البغدادي, تاريخ بغداد, ا/ ٦٥.

(٥) هو أبو محمد سعيد بن الْمُسَيِّبِ بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ولد سنة(١٥ هـ) وتوفي سنة (٩٤ هـ) تابعي من كبار التابعين في المدينة المنورة، المُلقّب بـ «عالم أهل المدينة»، وبـ «سيد التابعين» في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين. ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي , ٤/ ٢١٨

(٦) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ولد سنة (٢٧ هـ) وتوفي سنة(١١٤ هـ) هو فقيه وعالم حديث، وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري, مُعجم المُفسِّرين: من صدر الإسلام وحتَّى العصر الحاضر ٣٤٥/١.

(٧) هو أبوعبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني ولد سنة: (١٢هـ) وتوفي سنة(١٠٦ هـ) فقيه وراوي حديث وتابعي من كبار فقهاء التابعين. كان من خواص أصحاب ابن عباس، وعُرف بتقشفه في العيش، وجرأته في وعظ الخلفاء والولاة, مُعجم المُفسِّرين: من صدر الإسلام وحتَّى العصر الحاضر ١/ ٢٤٢.

(٨) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي المكي ولده سنة(٤٦هـ) وتوفي سنة (١٢٦هـ) الملقب بالأثرم، تابعي وفقيه ومحدث ومفتي مكّي وقد نشأ عمرو بن دينار في مكة، وسمع عددًا كبيرًا ممن أدركهم من صحابة النبي محمد وتابعيهم، حتى غدا شيخ الحرم في زمانه؛ ينظر: الاعلام , *خير الدين الزركلي٥/٧٧*.

تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[١], وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم, ولا آكلي ذبائحهم))[٢] والنكاح حقيقة في الوطء , أو نقول: هو في موضع النفي فيتناول الوطء, والعقد, وما ورد في

الخبر من جواز وطئها محمول على الوطء بعد الإسلام, أو هو منسوخ بما تلونا, ولا عبرة بما روي أن المجوس من أهل الكتاب؛ لأن المعتبر الحالة الحاضرة, ألا ترى أن الوثني أيضاً من ولد إسماعيل ولا يعتبر ذلك في الحال" [٣].

"والنكاح الفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل, وتعتبر المدة, وهي ستة أشهر من وقت النكاح عندهما, وعند محمد من وقت دخوله, وبه يفتى" [٤].

" والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدًا, ومسّ أمها بشهوة, ثم تركها له أن يتزوج الأم, " وفي مبسوط أبو اليسر[٥] الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة إذا لم يكن فيه نظر, أو مسّ, وله أن يتزوج بأمها, أو بنتها قبل التفريق. وكذا لها التزوج بآخر قبل التفريق, والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون إلا بالقول كخليت سبيلك, أو تركتك, ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر, وقال: اذهبي, وتزوجي؛ كان متاركة, والطلاق فيه متاركة لكن لا ينتقض به عدد الطلاق, وبعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول لا تحصل[٦] المتاركة؛ لأنها لا تحصل إلا بالقول, وقال صاحب المحيط : وقبل الدخول أيضاً

---

(١) سورة البقرة, الآية :٢٢١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظه , حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس أهل هجر: يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم (ضرب) عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. المصنف – ابن أبي شيبة,(٢٥٥/٩) برقم (١٧١١٤) , مرسل، أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (٧٦)، والبيهقي ٩/ ٢٨٤، وأحمد كما في مسائل صالح (٨٣٦)، ينظر: المطالب العالية (٢٠٦٢).

(٣) تبيين الحقائق, للزيلعي , ٢/ ١٠٩.

(٤) جامع الفصولين, ١/ ٢٥٣.

(٥) هو: محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي الحنفي، ويلقب بالقاضي الصدر (ابو اليسر)، المتوفى ببخاري (٤٩٣هـ)، وكان من فحول المناظرة، وقاضي القضاة بسمرقند(تقع في اوزبكستان)، له تصانيف في فروع الفقه واصوله، منها: المبسوط في فروع الفقه في مجلدات، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة،٣/ ٢٣٤، معجم المؤلفين: لكحالة ، ٢١٠/١١ .

(٦) في : ب (يحصل) .

لا يتحقق إلا بالقول, والصحيح أن علمها بالمتاركة لا يشترط [٥٢ / ظ] كما لا يشترط في الطلاق. ولكل فسخه قبل الدخول بغير محضر صاحبه, وبعده لا إلا بمحضر صاحبه كالبيع, وقيل: لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقًا" [١].

"العقد الفاسد له حكم في الجملة عندنا كالبيع الفاسد إذا اتصل به القبض, والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول حتى يثبت الملك كما في البيع, ويجب العقر[٢]والعدة, ويثبت النسب في النكاح الفاسد"[٣].

المبحث الثاني

الدعاوى بين الزوجين

مطلب دعوى جهاز لآب الزوجة

" زوّج بنته, وجهزها, فماتت, فزعم أبوها أنّ الجهاز إعارة منه لم يهبه, فالقول للزوج, وعلى الأب بينة؛ إذ الظاهر أنه إذا جهز بنته يدفع إليها بطريق التمليك, والبينة الصحيحة فيه أن يشهد عند التسليم إلى بنته أني أعطيت هذه الأشياء لبنتي عارية, أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي"[٤].

" امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوجها بأربع مائة درهم, فزوجها الوكيل, وأقامت سنة, ثم قال الزوج: تزوجتها بدينار, وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار, فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار, وإن شاءت ردّت, ولها مهر المثل بالغا ما بلغ , وليست لها نفقة العدة .

---

(١) الفتاوى البزازية ١٢٨/١.

(٢) العقر: لزوم الدار, قال في المصباح المنير ٢/ ٤٢١ (عُقْرُ الدَّارِ أَصْلُهَا فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَتُضَمُّ الْعَيْنُ وَتُفْتَحُ عِنْدَهُمْ)

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٤.

(٤) جامع الفصولين , ٢٦٦/١.

وإن كان الزوج منكرًا لذلك, فالقول قولها هذا إذا كان المهر مذكورًا, فأمّا إذا لم يكن مذكوراً بأن وكّل رجل رجلاً آخر بأن يزوجه امرأة, فزوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه. أو وكلت امرأة رجلاً بأن يزوجها من رجل, فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه؛ جاز كما في جانب الرجل, وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة؛ لدفع العار لو[١]

فعلت نفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده[٢]وكالة الأصل" [٣].

مطلب الدعوى بين الزوجين

ادّعى على امرأة نكاحاً, فأنكرت, وأقامت بينة أنها امرأة فلان الغائب؛ لا تدفع دعوى المدعي, فلا تخرج[٤] من أن تكون خصما[٥].

وفي واقعات الناطفي[٦] لو أقام الرجل بينة على امرأة أن أباها زوّجها منه قبل بلوغها, وأقامت المرأة بينة أنه أنه زوّجها منه بعد البلوغ بغير رضاها, فبينتها أولى.

وفي الولواجية[٧] لو اختلفت المرأة, والزوج بعد ما بلغت, وقالت قد اخترت الفرقة حين أدركت, وقال الزوج: كذبت لم تختاري, فالقول قول الزوج, وعليها أن تأتي بالبينة إن اختارت فسخ النكاح, ولو قالت المرأة: بلغت الآن, واخترت الفرقة, وقال الزوج: لا, بل بلغت قبل هذا, فالقول قولها[٨].

---

(١) في : ج (كما) .

(٢) هو العالم العلاّمة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكّرديّ المعروف بخواهر زاده ، ابن أخت الشيخ شمس الدين الكرَدري شمس الأئمة , تفقه على خاله شمس الأئمة الكردي ، وتوفى سلخ ذي القعدة من سنة(٦٥١هـ). ينظر: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان, العيني , ١ / ٨٣ .

(٣) فتاوى قاضيخان , ١/ ٣٠٦.

(٤) في : ب (يخرج) .

(٥) ينظر : مخطوطة فصول العمادية , ٢٣.

(٦) في : ب (الناطقي) .

(٧) الفتاوى الولواجية: للإمام الفقيه أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة ، حققه الشيخ مقداد ابن موسى قريوي , دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ٣/٥٥.

(٨) ينظر : فتاوى قاضيخان , ٢/ ٢٣٩.

" وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من فلان يوم الجمعة, فزوّجها يوم الخميس لا يجوز, وكذا لو وكّلته أن يزوّجها منه اليوم بعد الظهر, فزوّجها قبل الظهر.

إذا وكّلته أن يزوّجها من فلان بأربعمائة درهم, فزوّجها الوكيل, وأقامت معه سنة, ثم زعم الزوج أن الوكيل زوّجها منه بدينار, وصدقه الوكيل في ذلك, فإن كان الزوج مقراً أن المرأة لم توكله بدينار؛ فالمرأة بالخيار, إن شاءت؛ أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك, وإن شاءت؛ ردت, ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ, ولا نفقة لها في العدة, وإن كان الزوج منكراً لذلك, ووقع الاختلاف بينهما؛ فكذلك الجواب أيضاً.

وفي الخانية " وإن كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر؛ كان القول قولها مع اليمين" [١], ومن[٢] هذا الجنس: وكّل الرجل رجلاً أن يزوجه امرأة بمائة, فزوّجه بمائة وخمسين حتى صار مخالفاً, وفضولياً في العقد يتوقف العقد على إجازة الزوج, فإن أجاز؛ وجب مائة وخمسون, وإن ردّ, وكان قد دخل بها وهو لا يعلم؛ فعليه الأقل من المسمّى ومهر المثل كما في النكاح الفاسد"[٣].

امرأة ادّعت مهر المثل, ثم ادّعت بعد ذلك المسمّى تسمع, وعلى القلب لا تسمع.

امرأة ادّعت على وارث زوجها مهرها, فأنكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها, ويقول له القاضي: أكان مهرها كذا أعلى من ذلك ؟ إن قال: لا ؛ قال: أكان كذا ؟ دون ما قال في المرة الأولى إلى أن ينتهي إلى مقدار مهر مثلها[٤]. وفي الأقضية رجل قال بعد موت امرأته: إنّه بقى لها عليّ من مهرها أربع مائة درهم, وشهد على هذا رجلان, وشهد آخران أنه تزوجها على ألف وخمسمائة يجب ألف وخمسمائة, وتدخل الأربع مائة في هذا[٥].

---

(١) فتاوى قاضيخان , ١٧١/١.

(٢) في : ج (وفي) .

(٣) فتاوى التاتارخانية, ١٥٦/٤.

(٤) ينظر : الفتاوى البزازية ١٢٤/١.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال أبن الهمام , ٣٧٦/٣.

ولو اختلفا في قدر المهر المسمى حال قيام النكاح؛ قضي لمن له البينة[١] ولو أقامها قبل بينتها إلا إذا شهد لها مهر المثل, كذات يد حينئذ والزوج كالخارج فبينته أولى لأنها تثبت الحط [٢].

المبحث الثالث

التنازع بين المرأة والرجل

مطلب نزاع المرأة في الطبخ

المنكوحة, أو المعتدة إذا أبت أن تطبخ, أوتخبز إن كانت بها علة لا تقدر على الطبخ, أو الخبز, أو كانت من بنات الأشراف, فعلى الزوج أن يأتيها بمن يطبخ, أو يخبز, أما إذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها؛ تجبر.

قال شمس الأئمة السرخسي[٣]: لا تجبر, لكن إذا لم تطبخ لا يعطي لها الأدام[٤] وهو الصحيح.

وعن محمد للمرأة أن لا تخبز لزوجها, ولا تطبخ, فإن شاء الزوج أعطاها خبزا, يعني: خبز البر, وإن شاء دقيقاً[٥]

---

(١) وإن لم يكن لهما بينة أي عجزا من إقامة البينة (تحالفا عند أبي حنيفة، ولا يفسخ النكاح لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وإنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه). ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام , ٢٢٨/٨.

(٢) ينظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام , ٢٢٨/٨.

(٣) هو: محمد بن احمد بن ابي بكر السرخسي الملقب بـ (شمس الأئمة) متكلم، فقيه، اصولي، مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل، من أهل سرخس (في خراسان) تقع بين عديد من الدول (ايران وتركمانستان وافغانستان)، توفي سنة ٤٨٣هـ ، من أشهر كتبه " المبسوط – ط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) مدينة في (اوزبكستان) ، وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه من غير مراجعة إلى شيء من الكتب، و " الأصول – خ " في أصول الفقه. ينظر: تاج التراجم, لابن قلطلوبغا, ٢٣٤؛ الاعلام, الزركلي, ٣١٥/٥؛ معجم المؤلفين, كحالة، ٢٦٨/٨.

(٤) لغة:(الأدم) بفتحتين اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ من الإدام وهو ما يؤتدم به والجمع أدم بضمتين قال ابن الأنباري معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل والأدم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام ومدار التركيب على الموافقة والملاءمة وهو أعني الإدام عام في المائع وغيره وأما الصبغ فمختص بالمائع وكذا الصباغ .المغرب: ٢٦.
شرعا: الإدام :كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما أشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم وقال محمد هذه الأشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام , معتصر المختصر :٢٥٨/١.

(٥) ينظر : فتاوى قاضيخان ,١/ ٢١٦.

مطلب نزاع المرأة في المسكن

امرأة أبت أن تسكن مع أحماء الزوج كأمه وغيرها[١] إن كان في الدار بيوت, وفرغ بيتا منها, وجعل لبيتها غلقا؛ لم يكن لها أن تطالبه ببيت آخر, وإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد؛ لها أن تطالبه, ولو أبت أن تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الإمام[٢]: هذا وما تقدم سواء إن كان البيت واحداً؛ لها ذلك, ولو كان في الدار بيتان, أو أكثر إلا أن بيت الخلاء واحد قال القاضي الإمام: ليس لها أن تطالبه بالمسكن الآخر؛ لأنه لم يشترط ذلك في الكتاب[٣].

المبحث الرابع

مطلب جواز الدف والتغني في بعض الايام

لا بأس بضرب الدفوف في الأعراس والوليمة وإن كان ذلك نوع لهو إنما لم يكن به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح , وإعلانه, وبه أمرنا صاحب الشريعة ؛ حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ((أعلنوا النكاح ولو بالدف))[٤] , وكذلك التغني , وفي الذخيرة ومنهم من قال: لابأس في الأعياد[٥],[و][٦]روي أن رسول الله

---

(١) في , ج (وغيره) .

(٢) القاضي الإمام : هو الإمام شمس الأئمة محمد بن عبد العزيز الاوزجندي جد قاضيخان. تفقه على يد الرضى صاحب كتاب الواقعات (ت ٥٣٦) والمصنف يسميه القاضي الإمام , ينظر : طبقات الحنفية ص ٢٠٥؛ سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢١.

(٣) ينظر : فتاوى قاضيخان , ٢٠٩/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده,٨٣/٥, برقم (٤٠٢٥).حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي، من رجال "التعجيل"، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٢٨ من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية, ٧/ ٣٥٠ ,٣٥١.

(٦) الزيادة من : (ب) .

الله ـ عليه الصلاة السلام ـ كان جالساً [٤٨/و] في بيته يوم العيد في دهليزه[١] جاريتان تغنيان بالدف , فجاء أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ , وقال لهما : أتغنيان في بيت رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ , فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد)) [٢]. رجل بنى بامرأته قالوا: ينبغي أن يتخذ وليمة, ويدعو الجيران, والأقرباء, والأصدقاء, ويصنع لهم طعاماً , ويذبح لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ((أولم ولو بشاة))[٣] , وإذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم أن يجيبوا, فمن لم يجب ؛ كان أثماً, ولا بأس بأن يدعو لذلك اليوم, وغداً, وبعد غد, ثم ينقطع العرس والوليمة.

ولا بأس بأن[٤] يكون ليلةَ العرس دفٌ يضرب للتشهير والإعلان,[٥]

"ولو كان برجل جراحة قالوا يكره له أن يعالجه بعظم الخنزير[٦] والإنسان ؛ لأنه محرم الانتفاع" [٧]

مطلب شهادة على المرأة

" رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة, فأنكرت, ثم مات الرجل, فجاءت المرأة تدعي[٨] ميراثه كان لها الميراث" [٩].

"رجل قال بين يدي الشهود: تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت, فقالت المرأة: قبلت, وسمع الشهود كلامها, ولم يروا شخصها, فإن لم يكن في البيت إلا امرأة واحدة؛ جاز, وإلا فلا, وكذا لو وكلت المرأة رجلاً

---

(١) الدِهْليزُ بالكسر: ما بين الباب والدار، فارسيٌّ معرّب . الصحاح : ٣ / ٨٧٨

(٢) اخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحهما من حديث السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : بهذا اللفظ : أن أبا بكر رضي الله عنه، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان، وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: (**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى**) ، صحيح البخاري ٢/ ٢٣, رقم (٩٨٧) ، صحيح مسلم : ٢/ ٦٠٨ , رقم (٨٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب: الوليمة حق,١٩٨٢/٥ , رقم (١٩٤٣) .

(٤) في , ب (أن) .

(٥) ينظر: الفتاوى الولواجية ,٣٣٩/٢.

(٦) الخنزير: فنعيل حيوان خبيث ويقال إنه حرم على لسان كل نبي والجمع خنازير. المصباح المنير: ١٦٨.

(٧) فتاوى التاتارخانية, ٢٨٤/١٨.

(٨) في , ب (يدعي) .

(١) فتاوى قاضيخان , ٢٣٤/٢.

فسمع الشهود كلامها, ولم يروا شخصها؛ فهو على هذا"[١].

ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا, وأنكرت المرأة, وادعت الصحة؛ فرق بينهما, ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها, والكل إن كان دخل بها.

رجل أقرّ أن هذه المرأة أمّه, أو ابنته, أو أخته من الرضاع, ثم أراد أن يتزوجها, وقال: أوهمت, أو أخطأت, أو نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له أن يتزوجها, وإن كان إقراره بعد ما تزوجها؛ فرّق بينهما إن ثبت على إقراره[٢].

الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى, ومن مهر المثل إن كان هناك تسمية, وإن لم تكن[٣]؛ يجب مهر المثل بالغا ما بلغ, وإنما يجب ذلك في الجماع في القبل, ولا يجب بالخلوة, والمس بشهوة, والتقبيل, والوطء في الدبر[٤].

أما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد, لا تجب العدة, وكمال المهر. والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحاً فاسدا بأن مسّ أمّها بشهوة, ثم تركها له أن يتزوج الأم[٥].

" وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء؛ لأن المهر إنما يجب فيه باستيفاء منافع البضع, لا بمجرد العقد؛ لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع من صحة الخلوة وهو الحرمة "[٦].

" ولم يزد على المسمى أي: إن زاد مهر مثلها على المسمى؛ لا يزاد عليه, وقال زفر[١]: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ؛ اعتباراً بالبيع الفاسد, ولنا أنها [٥١ / ظ] أسقطت حقها في الزيادة؛ لرضاها بما دونها, فلا

---

(٢)فتاوى قاضيخان, ٢٩٦/١.

(٣) ينظر: فتاوى التاتارخانية, ٥٧/٤.

(٤) في , ب , ج , د (يكن).

(٥) ينظر : القنية ق , ٧٧.

(٦) ينظر: جامع الفصولين, ٢٧٠/١.

(٦) تبيين الحقائق, الزيلعي,١٥٢/٢.

تجب والمنافع ليست بمال وإنما يتقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة, وفيما إذا لم يوجد فيه العقد أو شبهته لا يتقوم وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية" [٢].

الخاتمة :

بعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتى من فروع الفقه الحنفي لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي(ت ٩٦٥هـ) الحنفي- رحمه الله- أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. لا تجوز المناكحة بين أهل السنة, وأهل الاعتزال .
٢. لا بأس بأن يكون ليلةَ العرس دفٌ يضرب للتشهير والإعلان.
٣. لو اختلفا في قدر المهر المسمى حال قيام النكاح؛ قضي لمن له البينة.
٤. لو أقام الرجل بينة على امرأة أن أباها زوّجها منه قبل بلوغها, وأقامت المرأة بينة أنه زوّجها منه بعد البلوغ بغير رضاها, فبينتها أولى.
٥. وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من فلان يوم الجمعة, فزوّجها يوم الخميس لا يجوز.

---

(١) هو الإمام زفر بن الهذيل البصري المتوفى سنة (١٥٨ هـ) ذكره ابن حيان بالحفظ والإتقان في "كتاب الثقات"، وهو من أجلِّ أصحاب الإمام . وله "كتاب الآثار" وكان زفر محدثاً بصيرًا وخبيراً بفنون الحديث وناقدًا دقيقاً، ويصف أبو نعيم ذلك بقوله: «كنت أعرض الحديث على زفر، فيقول هذا ناسخ وهذا منسوخ، وهذا يؤخذ به وهذا يُرفض». ؛ ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٧٥/١؛ ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٥٤٣/٥.

(٢) تبيين الحقائق, الزيلعي , ١٥٣/٢.

.المصادر والمراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٣. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الأمير على بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م.

٤. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عام النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر – دار الكتب العلمية.

٦. البزازية في الفتاوى للشيخ الإمام حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت٨٢٧هـ)

٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ .

١٠. التعريفات، للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد علي الحسيني الجرجاني الحنفي، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

١١. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله ابن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، دار العلوم، الرياض.

١٢. جامع الفصولين, المؤلف: محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه.

١٣. الذخيرة البرهانية المسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي): برهان الدين ابو المعالي محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغياني البخاري (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى ١٤٤٠هـ –٢٠١٩م.

١٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦. السنن الكبرى للبيهقي, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ), الناشر: دار الفكر.

١٧. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي الحنفي، علق عليه ووضع حواشيه أبوعبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٩. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)

٢٠. الفتاوى التاتارخانية : الامام فريد الدين عالم بن العلاء الاندريتي الدهلوي المتوفي سنة ٧٨٦هـ ، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه: شبير احمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا بديوبند، الهند.

٢١. الفتاوى الولواجية: للإمام الفقيه اب الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن ابي حنيفة ، حققه الشيخ مقداد ابن موسى قريوي ، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، ٣/٥٥.

٢٢. فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان : حسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية -بيروت، طبعة الاولى - ٢٠٠٩ م

٢٣. فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام .

٢٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ .

٢٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٦. مخطوطة فصول العمادية.

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٢٩. معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" : عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٠. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١. المغرب في ترتيب المعرب : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.